نظام المحاكمة الالكترونية وفقا لأحكام قانون عصرنة العدالة 15-03

The electronic trial system in accordance with the provisions of the law on the modernization of justice 15-03

د. أحمد بن عزوز
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر
عضو باحث في مخبر القانون الاقتصادي والبيئة بجامعة وهران 2
Azizou1985@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2021/11/09 تاريخ القبول للنشر: 2021/12/24

****

ملخص:

اعتمد المشرع الجزائري نظام المحاكمة عن بعد في قطاع العدالة بموجب قانون عصرنة العدالة 15-03. ولكن لم يتم تفعيل هذا النظام، إلى غاية سنة 2020، مع تفشي فيروس كورونا (covid19) أين اضطر المشرع إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب لأمر 20-04. حيث أجاز للجهات القضائية إمكانية اللجوء لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد للحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية كما هو الحال خلال جائحة كورونا أو أثناء الكوارث الطبيعية، وحتى احتراما لمبدأ الآجال المعقولة في التقاضي . بل وأتاح للسلطة القضائية اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال مرحلة التحقيق القضائي، وأثناء المحاكمة، من دون اشتراط موافقة الخصوم والنيابة العامة على استخدام هذه التقنية.

الكلمات المفتاحية: التقاضي الالكتروني، سرية الإرسال، التحقيق القضائي عن بعد، رقمنة الإجراءات القضائية.

Abstract:

The Algerian legislator adopted the system of remote trials in the justice sector within the framework of the law of modernization of justice 15-03. However, this system was only activated in 2020, with the epidemic of the Corona virus (covid19), where the legislator was forced to modify the code of criminal procedure by virtue of ordinance 20-04. When it authorized the judicial authorities to use videoconferencing technology to maintain public safety or health, as during the Corona pandemic or during natural disasters, and even out of respect for the principle of reasonable delays in litigation . On the contrary, it allowed the judiciary to resort to the remote use of

videoconferencing technology during the investigation phase and during the trial, without requiring the consent of the litigants and the prosecution to use this technology.

key words: Electronic litigation, confidentiality of transmissions, remote judicial investigation, digitization of legal proceedings.

مقدمة

يعيش العالم حاليا ثورة معلوماتية هائلة، والتي أثرت تأثيراً بالغاً في شتى نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية، وتجلت واقعا من خلال رقمنة وثائق الحالة المدنية، والتعليم الإلكتروني، وحتى التجارة الإلكترونية، وامتد تأثيرها حتى على السلطة القضائية، بالرغم من المزايا التي يحققها نظام التقاضي الالكتروني كالسرعة الفصل في الدعاوى المدنية وحل مشكلة التأخير في الفصل في الخصومة المدنية خلال تسهيل إجراءات التقاضي ومواكبة مستجدات العصر إلا أنه ما زال موضوع تطبيق المحاكم الالكترونية يمثل إشكالية،من حيث المساس بحقوق الأفراد إذا لم تطبق بالشكل الأمثل.[1]

عرفت السنوات الأخيرة من القرن الماضي اتجاه بعض الدول العربية إلى إجراء التعديلات اللازمة للتشريعات الإجرائية وغيرها من التشريعات ذات الصلة بعملية التقاضي لتسمح باستخدام التقنيات الحديثة لوسائل الاتصال في إجراءات التقاضي. وقد تسارعت وتيرة هذا التوجه في السنوات الأخيرة بعد أن أدرك العالم كله أن التحول إلى نظام التقاضي الإلكتروني قد أصبح ضرورة في ظل التداعيات الكارثية لانتشار وباء كورونا، حيث أدخلت التعديلات التشريعية اللازمة على التشريعات الإجرائية في المواد المدنية وفي المواد الجنائية.

واستكمالا للجهود التي بذلتها الدولة الجزائرية في رقمنة قطاع الإدارة من إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالحالة المدنية ثم التحول إلى الوثائق البيومترية. ونظرا لأهمية قطاع العدالة فقد سعى المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة لتطويره وعصرنته، عن طريق ملاءمته مع معطيات العولمة، وإدخال تكنولوجيات الإعلام في تسييره، لهذا اصدر قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، كما تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية باستحداث المواد 441 مكرر بموجب الأمر 20-04 حتى تتلاءم مع نظام المحاكمة عن بعد .

إن اعتماد نظام المحاكمة عن بعد في المجال الجنائي سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة جاء نتيجة لمساعي التشريعات إلى إصلاح وعصرنة قطاع العدالة بما يواكب التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، والملاحظ أنّ القضاء في الجزائر لم يلجأ كثيرا إلى استخدم تقنية المحادثة عن بعد عقب صدور قانون عصرنة العدالة، لكن حتمية اعتماده حاليا أصبحت أمرا ملحا إثر تداعيات انتشار فيروس

كورونا (covid19) في نهاية سنة 2019 الذي أصبح يشكل عائقا أمام السير العادي لإجراءات المحاكمة الجزائية، ما دفع المشرّع الجزائري إلى التدخل لتنظيم استعمال هذه التقنية بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية أواخر شهر أ وت من سنة 2020، بعد أن نص على اعتمادها لأول مرة في قانون عصرنة العدالة سنة 2015. فكيف تبنت الجزائر نظام المحاكمة الالكترونية؟ ما هي المزايا التي يقدمها هذا النظام وماهي سلبياته؟ للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدت على خطة مزدوجة موضحة أناه.

المبحث الأول: الرؤية القيمة على نظام المحاكمة الرقمية

غالبا ما ارتبط مفهوم إصلاح قطاع العدالة بفكرة ضمان استقلاليته، إلا أن هناك جانب آخر من الإصلاح حاول المشرع تبنيه بإصداره قانون عصرنة العدالة في سنة 2015، هو محاولة التخفيف وتبسيط إجراءات التقاضي المعقدة والطويلة نسبياً، من خلال تطوير النظام التقاضي الالكتروني و الانتقال من تقديم الخدمات والمعلومات من الأشخاص بشكلها التقليدي الورقي إلى الشكل الالكتروني باستخدام شبكات الاتصال الداخلية وحتى العالمية (الانترنت). وهو ما يشكل وسيلة فعالة لتطوير القطاع من خلال اختصار عامل الزمن، على اعتبار أن التأجيل وإجراءات التقاضي المعقدة والطويلة نسبياً تمثل الجانب القاتم للقضاء على مستوى مختلف الجهات القضائية.

المطلب الأول: مفهوم إنشاء نظام المحاكمة الرقمية

إن التقاضي من خلال المحكمة الإلكترونية هو تنظيم تقني معلوماتي يتيح للمتداعين تسجيل دعواهم وتقديم أدلتهم، وحضور جلسات المحاكمة تمهيداً للوصول إلى الحكم وتنفيذه من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية والتي تشكل نظام معلوماتي يمّكن القضاة من الاتصال بالمتخاصمين ومباشرة إجراءات التقاضي دون الحاجة لحضورهم الشخصي. حيث يتيح هذا النظام من الحصول على المعلومات بسرعة وشفافية من خلال تمكين القضاة والخصوم من متابعة دعواهم والحضور، وتسجيل الطلبات وإعلان أوراق المرافعات والاتصال بموظفي وقضاة المحاكم اتصالا إلكترونياً دون حاجة للحضور الشخصي. ويعد مصطلح المحكمة الرقمية مصطلح حديث نسبياً، لهذا نحدد مفهومه أولاً ، ثم نبين المزايا التي يحققها تطبيق نظام المحكمة الإلكترونية.

الفرع الأول: تعريف المحكمة الرقمية

تعتبر المحاكم الرقمية أو الالكترونية أحد آثار ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ومظهر من مظاهر استغلال التكنولوجيات الرقمية في تطوير الإدارة. وتجسد فكرة المحاكم الالكترونية مفهوم" التقاضي الالكتروني "أو" التقاضي عن بعد". لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا للمحاكمة الالكترونية في قانون عصرنة العدالة 15-

03، فاسحا هذا المجال للفقه الذي اعتبر جانب منه أنه **"عملية نقل مستندات التقاضي الكترونياً إلى المحكمة عبر البريد الالكتروني".**

تعد المحاكم الإلكترونية نقلة نوعية في مجالات التسيير الإداري، نظرا لارتباطها بالتكنولوجيات الرقمية ونظام المعلومات، وعملية تحويل البيانات إلى معلومات يسهل التعامل معها بشكل يومي. تتميز عن النظام التقليدي المتبع في المحاكم بسرعة وسهولة الاتصالات وإمكانية إرسال الوثائق والمستندات بين الأطراف المتعددة مما ينعكس بالإيجاب على توفير الجهد والوقت للقاضي والمتقاضى.[2] إلا أن هذا التعريف حصر المحاكمة الرقمية في عملية نقل المستندات الكترونيا للقاضي في حين نظام التقاضي الالكتروني يشمل إلى جانب عملية نقل السندات والوثائق الكترونيا، استخدام تقنية المحادثة عن بعد في الإجراءات القضائية. بالإضافة إلى وجود منظومة معلوماتية مركزية، من دون تجاهل أهمية نظام التصديق الالكتروني وفقا للمادة الأولى من قانون 15-03.

لهذا ذهب البعض إلى تعريف التقاضي الالكتروني بأنه سلطة المحكمة القضائية المتخصصة للفصل الكترونياً بالنزاع المعروض أمامها من خلال شبكة الربط الدولية (الانترنت) وبالاعتماد على أنظمة الكترونية وآليات تقنية فائقة الحداثة بهدف تحقيق السرعة في الفصل بالخصومات وتسهيل الإجراءات على المتخاصمين.[3] يتضح مما سبق أن المحاكمة الالكترونية تتطلب ابتداء ربط المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا ومحكمة التنازع بشبكة اتصالات مؤمنة. وكمرحلة ثانية رقمنة الوثائق والملفات الورقية بما يتيح سرعة الوصول إلى المعلومات وسرعة استرجاعها والربط فيما بينها. ثم كمرحلة أخيرة إنشاء موقع الكتروني للهيئات القضائية على شبكة الانترنت يعمل بنظام إرسال وقبول المستندات الالكترونية، يسمح بفتح قنوات اتصال بين المتقاضين والمحكمة من خلال النافذة الالكترونية، حيث يتم قبول مستندات القضية بطريقة الكترونية وسداد الرسوم القضائية وقبولها بوساطة موظف المحكمة المختص عبر النافذة الالكترونية. حيث تؤدي هذه النافذة الالكترونية الموجودة بالموقع الالكتروني للمحكمة نفس الوظائف التي كانت تؤدى في نظام التقاضي التقليدي، مع اختلاف أن المعلومات المخزنة على دعامة ورقية يتم تخزينها على دعائم الكترونية، وكذلك إحلال نظام التصديق الالكتروني في محل الطرق التقليدية في توثيق المستندات.

الفرع الثاني: الإطار التشريعي للتقاضي الالكتروني

كرس المشرّع نظام التقاضي الالكتروني حديثا في الجزائر في سنة 2015 بموجب قانون 15 - 03 في إطار ما يعرف بعصرنة قطاع العدالة. حيث يعتبر من بين التشريعات المتأخرة زمنيا في اعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد في قطاع العدالة بالنظر إلى اعتمادها قبل فترة ليست بالحديثة في التشريعات المقارنة.[4]

حيث نصّ المشرع على إمكانية استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد مع مراعاة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. أين قرن المشرع استعمال هذه التقنية بشروط سريّة الإرسال وأمانته، وضرورة تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها، وتدوينها كاملة وحرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف وأمين الضبط.[5]

كما أتاح المشرع الجزائري إمكانية الاستماع لشهادة الشهود والأطراف المدنية وحتى الخبراء بواسطة المحادثة المرئية عن بعد، من طرف جهة الحكم ،بمقر المحكمة الأقرب من مكان الشخص المطلوب تلقي تصريحاته وبحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط.[6] بل يمكن استعمال هذه التقنية للاستماع للمتهم المحبوس في المؤسسة العقابية بموافقته طبعا وموافقة النيابة العامة على ذلك.[7]

ضرورة تكييف التشريعات الإجرائية بالرغم من الجهود التشريعية المبذولة لتجسيد نظام التقاضي الالكتروني، إلا أنها غير كافية يتوجب دعمها بإجراء التعديلات اللازمة للتشريعات الإجرائية كقانون الإجراءات الإدارية والمدنية وقانون الإجراءات الجزائية. وهو ما سعى المشرع إلى تحقيقه من خلال إصدار أمر 20-04 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الصادر سنة 2020،[8] وذلك لأسباب دعت إليها مقتضيات حسن سير العدالة والحفاظ على الأمن والصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية. وبالخصوص ما يمرّ به العالم من أزمة صحيّة جرّاء تفشي فيروس كورونا المستجد، وما ترتب عنه من تعطيل سير مختلف مرافق ومؤسسات الدولة ومنها قطاع العدالة.

المشرّع الجزائري بموجب نص المواد 441 مكرر من قانون 20-04 أضاف العديد من الأحكام التي تنظم إجراءات سير المحاكمة المرئية عن بعد بشكل أكثر تفصيلا مما كان عليه في ظل قانون عصرنة العدالة، خاصة فيما يتعلق باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة، وضرورة موافقة المتهم والنيابة العامة على هذا الإجراء. المشرّع بموجب نص المادة 441 مكرر 8 من الأمر 04 / 20 منح لجهة الحكم سلطة اللجوء إلى استخدام هذه التقنية من تلقاء نفسها، ولها السلطة التقديرية في البت في اعتراض الخصوم أو النيابة العامة عن اللجوء لهذا الإجراء بالقبول أو الرفض بقرار غير قابل للطعن، ولها أن تتمسّك باستمرار المحاكمة وفقا لهذا الإجراء إذا رأت ضرورة لذلك.

المطلب الثاني: خصائص المحكمة الرقمية

إن تطبيق تقنية التقاضي الالكتروني في الإدارة القضائية بالشكل الصحيح له اثر ايجابي في سرعة الانجاز للمعاملات والقضايا وتوحيد وتبسيط إجراءات العمل، والمساهمة في أمن المعلومات بحفظها وإتاحة الاطلاع عليها للمصرح لهم إضافة إلى ضمان جودة العمل ومواكبة التطور. إلا أن نجاح التقنية مرتبط بالاهتمام بالعناصر

الأخرى المؤثرة في تقديم الخدمات، وهي تطوير التقنية، الموارد البشرية، وإجراءات العمل. يساهم تطبيق نظام المحكمة الرقمية في تحقيق العدالة بفعالية، من دون أن يضطر المتقاضي إلى تحمل مشقة التنقل إلى مقر المحكمة. نظرا للميزات التي يحققها العمل بهذا النظام، حيث تتحقق العدالة في أسرع وقت وبجهد ونفقة أقل. فنظام المحاكم الإلكترونية يحقق العديد من المزايا والفوائد، أهمها تبسيط إجراءات التقاضي وسرعة الفصل في القضايا، والحد من مظاهر الفساد في مرفق القضاء.

الفرع الأول: مميزات التقاضي الالكتروني

يتميز التقاضي الالكتروني بمجموعة من الميزات الايجابية التي دفعت الدول للتسابق في تبنيه، كالسرعة في الفصل في الدعوى وتبسيط الإجراءات.

تبسيط الإجراءات وسرعة الفصل في الدعوى: من أهم ميزات تطبيق نظام المحكمة الالكترونية تبسيط إجراءات التقاضي وسرعة الفصل في القضايا. في ظل العمل بنظام المحكمة الالكترونية لا حاجة إلى الانتقال إلى المحكمة لحضور جلسات المرافعة والاطلاع على قرارات المحكمة أو الحكم الصادر في الدعوى، ولا حاجة للسفر من بلد إلى آخر لحضور جلسات المرافعة حيث تتم كافة إجراءات الدعوى، ابتداءً من تقديم وإعلان صحيفة الدعوى وحتى صدور حكم نهائي فيها، باستخدام وسائط الكترونية. كما يتم سماع الأقوال، وتبادل المذكرات بينهم، أو بين ممثليهم والاستماع لأقوال الشهود، أو استجواب الخصوم بالطريق الالكتروني.

تضمن هذه التقنية تفادي المخاطر الأمنية الناتجة عن نقل المتهمين من المؤسسات العقابية إلى المحاكم والمجالس القضائية التي تعقد فيها الجلسات. كما تسمح هذه التقنية بحماية المجني عليهم والشهود وغيرهم من الخبراء وأعوان العدالة من كل ضغط وترهيب وخاصة الشهود حيث تخفى هويتهم في الجرائم التي يمكن أن تشكل خطرا عليهم.

تقوم هذه التقنية الحديثة على الاتصال المرئي المسموع وتستخدم في إجراءات التحقيق والمحاكمة الجزائية وفقا للمادة 441 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لا سيما في مجال سماع الشهود ومحاكمة المتهمين حتى داخل المؤسسات العقابية المحبوسين فيها .

يساعد نظام المحكمة الالكترونية على التخلص من الأرشيف القضائي الورقي الضخم واستبداله بأرشفة الكترونية بسيطة باستخدام أقراص مدمجة تتسع للمعلومات جميعاً ولا تشغل إلا حيزاً مكانياً بسيطاً. كما يحقق نظام المحكمة الإلكترونية حسن إدارة وقت القضاة وترشيد جهدهم، ورفع كفاءتهم الإنتاجية. فهذا النظام يمكن القاضي من النظر في أضعاف عدد القضايا التي ينظرها في ظل المحاكم التقليدية، إذ تمكنهم قاعدة المعلومات والبرامج الإلكترونية القانونية من الوصول إلى نصوص التشريعات المختلفة

وفقاً لآخر التعديلات واجتهادات قضائية. كل ذلك يساهم في الاستغلال الأمثل لوقت وجهد القاضي، وبالتالي تقليص الوقت المستغرق في إنجاز الدعاوى والفصل فيها.

فرع الثاني: الحماية التقنية للمنظومة الالكترونية

تعتمد المحكمة الإلكترونية على حسابات مرتبطة ببعضها عن طريق شبكات داخلية، وترتبط هذه الشبكات بالشبكة العنكبوتية عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، ومن خلال هذه الشبكات يجري تداول بيانات المحكمة ومعلوماتها وهي على درجة كبيرة من الخصوصية والسرية. لذلك ينبغي أن تتضمن المنظومة التقنية للمحكمة الالكترونية توفير الضمانات التي تمكن من مواجهة الخروقات التي تحاول إقتحام آلية عمل المحكمة. ،

وتعتمد هذه التقنية على شبكة الألياف البصرية التي تم بفضلها ربط جل المؤسسات العقابية والمحاكم والمجالس القضائية ببعضها البعض وذلك لتفادي انقطاعات الانترنت العادي الذي قد يهز بمصداقية العملية وكذا تأمين المعطيات القضائية، وتتمثل أهم الضمانات التقنية لحماية نظام المحكمة الإلكترونية فيما يلي:

1- تشفير معلومات المحكمة الالكترونية

التشفير هو عملية بمقتضاها يتم تحويل الكلمات المكتوبة إلى أرقام أو صور رقمية لا يمكن للغير معرفة مضمونها، وهو تدبير احترازي يضمن عدم تسرب البيانات والمعلومات المخزنة إلكترونيا، حيث يعمل على الحيلولة دون الدخول غير المشروع للآخرين في الاتصالات والمبادلات التي تتم بين المحكمة الإلكترونية والخصوم أطراف الدعوى القضائية. فلا يستطيع فك الشفرة إلا المستقبل للبيانات، الذي لديه القدرة على استعادة محتوى الرسالة، في صورتها الأصلية قبل التشفير ، من خلال استخدام عملية عكسية لعملية التشفير.

2- تأمين سرية البيانات

يقصد بتأمين سرية البيانات توفير الحماية لمحتوى بيانات ومعلومات الدعوى الإلكترونية ضد محاولات التغيير أو التعديل أو التزوير، خلال مراحل تبادل اللوائح والوثائق إلكترونيا، للمحافظة على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بأطراف الدعوى القضائية الإلكترونية، فلا يكون الحصول على تفاصيل الدعوى القضائية الإلكترونية ممكنا إلا من خلال أطرافها.

ويستلزم تأمين سرية البيانات التحقق من شخصية المرسل، لذلك فإن الإدارة الفنية للمحكمة الإلكترونية تقوم بتحديد الأشخاص الذين يحق لهم الولوج إلى قواعد ونظم المعلومات، وتسجيل الدعاوى القضائية والاطلاع عليها، كالقضاة والمحامين والخبراء وأطراف الدعوى وموظفي المحكمة، وتزويدهم باسم مستخدم وكلمة مرور خاصة بكل

منهم، كي يتمكنوا من الإطلاع على أدق التفاصيل المتعلقة بالدعاوى. و يضمن نظام تأمين سرية البيانات منع الأشخاص غير المرخص لهم من اختراق نظام المعلومات والاطلاع على مستندات الدعوى القضائية.

3- توفير الحماية للموقع الالكتروني:

تتطلب حماية بيانات ومعلومات المحكمة الإلكترونية توفير الحماية الأمنية اللازمة لموقعها الالكتروني من أخطار الاختراق والإتلاف والتعييب، للمحافظة على سرية الموقع وخصوصية محتواه، وضمان انتظام الخدمات التي يؤديها للمتقاضين ووكلائهم والقضاة وغيرهم. لذلك يتعين اتخاذ كل ما يلزم من برامج للحماية ضد الفيروسات .

المبحث الثاني :دراسة نظام المحاكمة الرقمية

لقد أقر قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة شروطا وضمانات لإجراء التحقيق والمحاكمة عن بعد بما يضمن تحقيق محاكمة عادلة قائمة على المبادئ المتفق عليها كالاختصاص والحضورية والوجاهية والشفوية. لهذا يجب أن يراعى عند استخدام تقنية المحاكمة عن بعد سرية الإرسال وأمانته.

المطلب الأول: تأسيس النظام الرقمي للمحاكم الالكترونية

في إطار عصرنة العدالة تم تطوير العديد من الأنظمة المعلوماتية والآلية التي تهدف لإنشاء منظومة رقمية تمكن من تحقيق المحاكمة الالكترونية، كنظام التسيير والمتابعة الآلية للملف القضائي (فرع أول) والنظام الآلي لصحيفة السوابق القضائية (فرع ثاني)، ونظام التسيير والمتابعة الآلية لشريحة المحبوسين (فرع ثالث).

الفرع الأول: إنشاء نظام التسيير والمتابعة الآلية للملف القضائي

نظام التسيير والمتابعة الآلية للملف القضائي عبارة عن تطبيقية أو برنامج معلوماتي تم إنشاؤه في إطار ما يعرف بإصلاح وعصرنة العدالة، يقوم هذا النظام على رقمنة الملفات القضائية (مدني ، جزائي ، إداري) ومتابعتها آليا منذ دخولها إلى الهيئات القضائية بمختلف درجاتها سواء محكمة، مجلس قضائي، المحكمة العليا، وكذا المحاكم الإدارية، إلى غاية صدور الحكم أو القرار. كما يساهم هذا النظام في تقديم العديد من الخدمات القضائية، كالشباك الالكتروني، متابعة الملف القضائي، وخدمة التبليغ بالرسائل القصيرة،

1- **الشباك الالكتروني** : تم إنشاؤه على مستوى جميع الجهات القضائية، يمكن المواطنين والمحامين من الاطلاع على مسار الملف القضائي آنيا وآليا دون أن يكلفهم ذلك عناء التنقل لمكاتب أمناء الضبط، ويسمح بتسجيل العرائض. فضلا عن طلب وسحب كل الوثائق الضرورية من أحكام وقرارات .....الخ في وقت قياسي. كما يسمح بتسجيل الطعون بالنقض عن بعد على القضايا المطروحة أمام المحكمة العليا و يتكفل بذوي الاحتياجات الخاصة من خلال تخصيص فضاء خاص بهم.

2- مآل الملف القضائي: في سنة 2010 تم استحداث نافذة تمكّن المتقاضي أو وكيله المحامي من معرفة مآل قضيته (حفظ الملف، المداولة والنظر ، مؤجلة، تم الفصل فيها، في استماع الأطراف) وتتبع مسار الإجراءات المتخذة بخصوصها وذلك من خلال التقدم والحصول على اسم المستخدم وكلمة المرور الصادرة من الجهة القضائية المجدولة لقضيته وهذا بهدف إلى تقريب العدالة من المواطن والتخفيف من عبئ التنقل إلى الجهات القضائية.

3- **خدمة التبليغ عبر رسالة قصيرة SMS** : هي عبارة عن تقنية جديدة تسمح للمتقاضين بتتبع مآل قضاياهم بواسطة رسائل نصية قصيرة عبر الهاتف المحمول، كما تمكن المحاكم من إرسال "الاستدعاء وتبليغ المتقاضين الكترونيا دون الحاجة إلى إرسالها عبر البريد العادي وبذلك تسمح هذه الخدمة بتبسيط الإجراءات الإدارية و بتوفير نفقات التبليغ وتسهيل وصول المعلومة القضائية في وقت قياسي. للإشارة فإن هذا الإجراء الجديد هو أمر اختياري يتم اللجوء إليه في حالة واحدة وهي تأكيد المتقاضي لهذه الخدمة بعد تلقيه لرسالة قصيرة من طرف المحكمة .بالإضافة إلى ما سبق يسمح هذا النظام بالتبادل الالكتروني لإبلاغ الملفات الجزائية بين قضاة النيابة وقضاة التحقيق ويسمح أيضا بالحصول على إحصائيات محينة ودقيقة حول تطور النشاط القضائي وهو ما يضفي الشفافية والموضوعية على العمل القضائي، كما يوفر إمكانية التفتيش عن بعد وتصبح المسائلة والمتابعة والرقابة على أعمال القضاة ووكلاء الجمهورية ممكنة.[9]

الفرع الثاني: النظام الآلي لصحيفة السوابق القضائية :

يعتبر النظام الآلي لصحيفة السوابق القضائية نظام أساسي في رقمنة قطاع العدالة، لأنه يقدم خدمة عمومية هامة تتمثل في تسليم الصحيفة رقم 03 للمواطن والصحيفة رقم 02 للإدارات العمومية، ويخضع هذا النظام للمركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية. الذي تم ربطه آليا بجميع الهيئات القضائية لتمكين المواطن من الحصول على صحيفة السوابق القضائية من أي محكمة عبر التراب الوطني بغض النظر عن مكان ميلاده. وقد تم تطوير هذا النظام ليشمل المواطنين بما فيهم المولودين في الخارج وتمكينهم من سحب هذه الوثيقة من أي جهة قضائية داخل التراب الوطني. كما يسمح هذا النظام بالمعالجة الآلية لملفات رد الاعتبار بقوة القانون أي بإمكان الأشخاص الذين استفادوا من رد الاعتبار بقوة القانون من استخراج صحيفة سوابق قضائية بيضاء في التاريخ الذي حدده القانون دون انتظار طلب المعني.[10]

الفرع الثالث : إنشاء نظام التسيير والمتابعة الآلية لشريحة المحبوسين

يعتبر هذا النظام في غاية الأهمية حيث يهتم بتسيير ومتابعة ملف التريل منذ دخوله إلى المؤسسة العقابية إلى غاية خروجه منها، ما يعني تحديد مسار كل محبوس

بداية من أسباب وظروف حبسه وسلوكه أثناء فترة حبسه إلى غاية إطلاق سراحه. كما يتكفل هذا النظام:

- بإعداد برامج فردية لإعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي.
- إعطاء إحصائيات دقيقة وموثوقة حول أهم التحولات لمختلف شرائح المساجين.
- الحصول على بطاقة خاصة لكل مسجون يمكن الاعتماد عليها في حالة استفادة هذا الأخير من الإفراج المشروط أو اتخاذ أي إجراء آخر من طرف قاضي تنفيذ العقوبات والاطلاع الفوري على وضعية المحبوس.
- المعالجة السريعة والفعالة لإجراءات العفو والحصول على إحصائيات صحيحة خاصة بالإجرام بمختلف أشكاله (السن ، فئات الجانحين ....الخ.
- إعداد وتسيير ومراقبة برامج المكافأة على حسن السيرة التي جاء بها الإصلاح وهي ترمي إلى تحفيز الاستفادة من إجراءات الإفراج المشروط والحرية النصفية وأعمال الورشات.

المطلب الثاني: تفعيل نظام ا لمحاكمة عن بعد

لقد تم تكريس نظام المحادثة المرئية عن بعد في مجال الإجراءات القضائية بموجب قانون 15 -03 المتعلق بعصرنة العدالة. واعتبر المشرع اللجوء إلى هذه التقنية في المجال القضائي أمرا جوازيا يمكن للقاضي أن يعتمد عليها إذا كانت مقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية كما هو الحال خلال جائحة كورونا أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة.[11] ويمكن اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء التحقيق القضائي (فرع أول)، وخلال المحاكمة (فرع ثاني).

فرع أول: استعمال المحادثة المرئية عن بعد خلال مرحلة التحقيق القضائي

مرحلة التحقيق هي مرحلة تحضيرية تسبق المحاكمة، تعنى بوظيفة البحث عن الأدلة المتعلقة بموضوع الدعوى قبل إحالتها إلى المحكمة، فعلى ضوء النتائج المتوصل إليها خلال التحقيق الابتدائي من أدلة تثبت ارتكاب الجرم وتنسبه للمتهم، يمكن للمحكمة أن تنظر في الدعوى وقد اتضحت عناصرها، وظهرت أهم المعطيات المتصلة بها تمهيدا للفصل فيها[12] وتمُنح للمتهم في مرحلة التحقيق ضمانات تحمي حقوقه وحريته من أي تعسف أو انتهاك جرّاء اتخاذ إجراءات التحقيق، بخاصة مع استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، وأهم هذه الضمانات هي حق الدفاع، والحق في سريّة إجراءات التحقيق.

تعتبر المحادثة المرئية عن بعد آلية القانونية للتقاضي الالكتروني في المواد الجزائية، ويمكن اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء التحقيق القضائي من خلال استجواب وسماع الأطراف، وأثناء المحاكمة بسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء عن بعد مما يسمح بعدم تأجيل المحاكمات بسبب غياب

الشهود وخاصة لأولئك الذين يقطنون في ولايات بعيدة عن تلك التي سيمثلون أمام مجلس قضائها. ويمكن في مادة الجنح تلقي تصريحات المتهم المحبوس وتفادي نقله من مدينة إلى أخرى مما يسمح بتخفيف الحاجات الأمنية، ويتم التعرف على جميع البيانات الشخصية للمتهم عبر قارئ البصمات مباشرة ودون نقله شخصيا إلى المحكمة.

وبلجوء المشرع الجزائري إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق، أصبح بإمكان قاضي التحقيق واستجواب المتهم عن طريق هذه التقنية بمقر المحكمة الأقرب لمكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته وبحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط . على أن يلتزم قاضي التحقيق أثناء استجواب المتهم بالحرص على استدعاء محاميه بواسطة كتاب موصى عليه يرسل إليه قبل الاستجواب بيومين على الأقل، أو استدعائه شفاهة ويثبت ذلك في المحضر. كما يحق لمحامي المتهم الحضور رفقة موكله بمكان سماعه و/أو أمام جهة التحقيق المختصة. [13]

ولتكريس مبدأ سريّة إجراءات التحقيق في ظل اعتماد نظام المحادثة المرئية عن بعد، حرص المشرّع على وجوب ضمان الوسائل المستعملة في هذه التقنية لسرّية الإرسال وأمانته، وضرورة تسجيل التصريحات على دعامة إلكترونية تضمن سلامتها.[14]

فرع ثاني: استعمال المحادثة المرئية عن بعد خلال المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة هي المرحلة الحاسمة في الدعوى العمومية، والتي يتحدد من خلالها مصير المتهم بين البراءة والإدانة.[15] اعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمة الجزائية لا تسمح بحضور الجمهور في قاعة الجلسات، الأمر الذي يتماشى مع الوضعية الصحية في البلاد مع تداعيات انتشار فيروس كورونا المستجد، وضرورة تفعيل البروتوكول الصحي المفروض من طرف منظمة الصحة العالمية القائم على التباعد الجسدي بين الأفراد.

كما يكفل القانون الجزائري حقوق وحريات الشخص الموقوف في اختيار المحاكمة عن بعد أو المحاكمة العادية. حيث يمكن لجهة الحكم أن تلجأ لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب من النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم.[16] ثم إن استعمال تقنية المحاكمة عن بعد متى تم تنفيذها بالشروط والوسائل الممكنة تضمن حماية حقوق الخصوم ولاسيما الطرف المتهم. بحيث يعتبر حاضرا في الجلسة الكترونيا، بعد استطلاع رأي النيابة العامة وتحيط باقي الخصوم باستعمال هذه التقنية في المحاكمة. واعتبر المشرع أن للقاضي الاستمرار في استعمال تقنية المحاكمة عن بعد حتى مع رفض استعمالها من قبل النيابة العامة أو أحد الخصوم متى رأى القاضي عدم جدية الاعتراض في استعمال التقنية. [17]

وفي هذا الإطار تم تنظيم عدة محاكمات وطنية عن بعد وكانت الأولى بتاريخ 07 أكتوبر 2015 بمحكمة القليعة، أما أول محاكمة دولية فقد تمت بتاريخ /11/ 07 2016

بمجلس قضاء المسيلة أين تم الاستماع للشاهد بمجلس قضاء "نانتير" الفرنسية. وقد بدأت الطلبات من طرف المحامين للاستفادة من تقنية المحاكمة عن بعد وتخص هذه الطلبات في معظمها سجناء تم محاكمتهم وتبين فيما بعد أنهم متهمين في قضايا أخرى أو موقوفين في مؤسسات عقابية يتطلب الأمر استدعائهم كشهود، وحسب المختصين سترفع هذه التقنية الضغط على القاضي وتقلّص عدد الملفات التي تطرح أمامه يوميا وبالتالي تفادي التأخير والتأجيل خاصة مع إلغاء الحبس.[18]

خاتمة:

يبدو أن المحكمة الرقمية هي مستقبل قطاع العدالة وأن جائحة كورونا وما فرضته من تدابير احترازية أدت إلى تجميد قطاع العدالة والعديد من القطاعات الإدارية أظهرت إلى حد كبير ضرورة تبني نظام المحاكمة الرقمية والسعي إلى تطويره والعمل على تطبيقه. بل وأكثر من ذلك لا بد من توسيع العمل به نظرا لما ستحققه هذه العملية من ربح للوقت وتبسيط لإجراءات التقاضي.

لهذا شرعت المصالح المختصة لوزارة العدل بعقد جلسات عمل مع ممثلي الاتحاد الوطني للمحامين لتجسيد مشروع التحول نحو نظام التقاضي الإلكتروني في المواد المدنية على مستوى المجلس القضائي. كما تسعى إلى تطوير الخدمات عن بعد وكذا تبسيط وتحسين الإجراءات القضائية لفائدة المحامين و بالتبعية للمتقاضين، من خلال إتاحة إمكانية تبادل العرائض و المذكرات بين المحامين في القضايا المدنية خارج الجلسات عبر أرضية رقمية معدة لذلك. حيث تم في هذا السياق عقد اجتماع على مستوى مقر المديرية العامة لعصرنة العدالة بتاريخ 18 مارس 2021، خصص لعرض الأرضية الإلكترونية لتبادل العرائض والمذكرات المعدة من طرف مصالح وزارة العدل.[19] لهذا نوصي بإنشاء بوابة إليكترونية تخدم المواطنين المتقاضين من أجل الحصول على المعلومات وإتاحتها في أي وقت ممكن. وثانيا تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بما يمكن من إدراج القضايا المدنية والإدارية ضمن المحاكمة الرقمية على غرار القضايا الجزائية الذي تم بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

الهوامش:

[1] أشرف جودة محمد محمود، المحاكم الإليكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، مجلة الشريعة والقانون، العدد 35، الجزء 3، 2020، ص.17.

[2] أمير فرج يوسف، المحاكم الإلكترونية المعلوماتية والتقاضي الإلكتروني، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2014، ص. 31

[3] أسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد1، العدد 21، 2014، ص. 101.

[4] خليل الله فليغة، يزيد بوحليط، المحاكمة عن بعد: سرعة الإجراءات أم إهدار للضمانات؟ مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 01، 2021، ص. 893.
[5] المادة 14 من قانون 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج.ر العدد06 المؤرخة في 2015/02/10، ص4.
[6] المادة 16 من نفس القانون .
[7] المادة 15 من نفس القانون .
[8] أمر رقم 20-04 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 ه الموافق 30 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر العدد 51، الصادرة بتاريخ 2020/08/31، ص. 9.
[9] بواشري أمينة، سالم بركاهم، الاصلاح الاداري في الجزائر عرض تجربة مرفق العدالة (1999-2017)، المجلة العلمية الجزائر 3، المجلد 06، العدد 11، جانفي 2018، ص . 220 .
[10] بواشري أمينة، سالم بركاهم، نفس المرجع ، ص 221.
[11] المادة 441 مكرر من ق.إ.ج .
[12] محمد شاكر سلطان ، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير في القانون تخصص علم الإجرام والعقاب .كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة . 2013 ، ص. 108
[13] قانون 20-04 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية
[14] المادة 441 مكرر من ق ا.ج .
[15] خليل الله فليغة، يزيد بوجليط، المحاكمة عن بعد: سرعة الإجراءات أم إهدار للضمانات، مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد 12، العدد 1، أفريل 2021، ص. 897.
[16] المادة 441 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية.
[17] المادة 441 مكرر 8 من ق.إ. ج.
[18] بواشري أمينة، سالم بركاهم، الاصلاح الاداري في الجزائر عرض تجربة مرفق العدالة (1999-2017)، المجلة العلمية الجزائر 3، المجلد 06، العدد 11، جانفي 2018، ص. 225.
[19] موقع وكالة الانباء الجزائرية 2021/05/17

المراجع:

الدستور

1- المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر العدد82، 2020.

النصوص القانونية

1- قانون 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج.ر العدد06 المؤرخة في 2015/02/10، ص4.
2- أمر رقم 20-04 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 ه الموافق 30 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر العدد 51، الصادرة بتاريخ 2020/08/31، ص. 9.

المؤلفات:

1- أمير فرج يوسف، المحاكم الإلكترونية المعلوماتية والتقاضي الإلكتروني، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2014.
2- بلعيز الطيب، إصلاح العدالة في الجزائر (الانجاز والتحدي)، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008.

الأطروحات والمذكرات:

1- محمد شاكر سلطان، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير في القانون تخصص علم الإجرام والعقاب .كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة . 2013 .

المقالات:

1- أسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد1، العدد 21، 2014،
2- أشرف جودة محمد محمود، المحاكم الإليكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، مجلة الشريعة والقانون، العدد 35، الجزء 3، 2020.
3- بواشري أمينة، سالم بركاهم، الإصلاح الإداري في الجزائر عرض تجربة مرفق العدالة (1999-2017)، المجلة العلمية الجزائر 3، المجلد 06، العدد 11، جانفي 2018.
4- خليل الله فليغة، يزيد بوحليط، المحاكمة عن بعد: سرعة الإجراءات أم إهدار للضمانات؟ مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 01،2021.
5- صبرينة بوبكر، حفيظة خمايسية، دور الإدارة الالكترونية في تفعيل أداء الخدمة العمومية – قطاع العدالة نموذجا، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية،، المجلد 02 ، العدد 02 ، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس الجزائر ،2020 .
6-وهيبة رابح، خصوصية إجراءات التقاضي الكترونيا، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد01، العدد 02، 2017.

مواقع الانترنيت:

https://e-nyaba.mjustice.dz/choix.php

https://www.tribunaldz.com/forum/t3915